

الفصل الثاني
التمويل الذاتي للتنمية
الاقتصادية

الفصل الثاني التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية

تمهيد :

يعد البحث في مجال التنمية الاقتصادية مرتبطا ارتباطا كبيرا ووثيقا بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، هذا النجاح الذي تسعى إليه جميع الدول متقدمة كانت أم نامية، وذلك لتوفير مستوى معيشي أفضل لشعبها عن طريق تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، غير أن القيام بعملية تنمية ناجحة تتطلب توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة كما وكيفا، ويصطدم هذا الأمر بصعوبات متعددة، يقع عجز مواردها الذاتية بين المراتب الأولى في هذه العقبات نظرا لندرتها في هذه المجتمعات من جهة وعدم استعمال الندرة من جهة أخرى، هذا الأمر الذي يؤدي إلى اعتماد الدول النامية عن نظيرتها المتقدمة في الحصول على ما يلزمها من رؤوس الأموال لكي تحقق التنمية المتزايدة والمستمرة وهذا عن طريق الاقتراض بالربا، وقد أكدت نتائج التجارب التنموية في مختلف البلدان النامية مخاطر هذا الأسلوب التمويلي الذي أصبح يهدد مسيرة التنمية نفسها، ويعرقل نجاحها فترة بعد أخرى، وخطورته لم تبق في نطاق البلدان النامية (الفقيرة) فحسب بل امتد إلى تهديد البشرية كلها بحرب كونية ثالثة .

وتقع المسؤولية الأولى في عملية تمويل التنمية على عاتق المصادر الذاتية، وهذا تجنبنا للوقوع في سلبيات التمويل الخارجي من ناحية ولكي تكون التنمية المستحثة أصلية نابعة من بيئة وظروف المجتمع، من ناحية أخرى .

ومن هذا المنطلق سأبحث في هذا الفصل التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، أعالج في المبحث الأول مفهوم ومكونات الادخار الذاتي، وفي المبحث الثاني دور الادخار الذاتي في تمويل التنمية الاقتصادية، وفي المبحث الثالث أتعرض إلى مفهوم الفائض الاقتصادي أو ما يسمى في الإسلام بالعفو، ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، أما المبحث الرابع فقد خصصناه إلى العوامل المساعدة على تشجيع الادخار الذاتي .

المبحث الأول مفهوم ومكونات الادخار الذاتي

يعتبر الادخار الذاتي أهم الدعائم التي يركز عليها تمويل التنمية، وسنحاول أن نبين هذه الأهمية في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الادخار:

تعني كلمة الادخار الفصل أو التصرف - المجرد من الزمان - بمعنى قيام أحد الأفراد في وقت بتجنيب جزء من دخله عن الإنفاق الاستهلاكي، فهذا التصرف من الفرد أو من غيره يسمى ادخارا أو توفيراً بغض النظر عن مصير المدخرات الناتجة عنه، أي أن الادخار هو الامتناع عن الإنفاق الاستهلاكي، والمدخرات هي ما يتولد من أموال أو أنها ذلك الجزء من الدخل الذي لم يوجه نحو الإنفاق الاستهلاكي (01).

فالادخار إذن هو الفرق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري، وقد يقصد بالادخار تصريف اقتصادي، فينصرف إلى عدم استهلاك جزء من الدخل، ويقصد به مجموعة من الأموال، فيعرف في هذا المعنى بأنه الجزء غير المستهلك من الدخل (02).

والادخار الذاتي هو تلك الموارد المالية المجمعة من طرف أفراد المجتمع ذاتهم أو من الحكومة ومؤسساتها، وقد قيد الادخار بالذاتي حتى لا يتضمن ما تحصل عليه الدول من الخارج . ويعرف الدكتور احمد النجار الادخار بقوله : " إن الادخار الكلي للأفراد عبارة عن أجزاء الدخل التي لا يستعملها الأفراد في طلب سلع الاستهلاك، وكذلك الدولة يمكنها أن تدخر عندما تكون نفقاتها أقل من إيراداتها، والادخار يؤدي إلى سحب نقود من الدورة الاقتصادية لتكوين أصول ثروة لدى المدخرين، ولما كنا نعتبر الأفراد الطبيعيين مستهلكين، فإن ادخارهم لا يمثل جمع أصول إنتاجية وإنما يمثل ثروة في شكل حقوق، كذلك الحل فيما يتعلق بأرباح المصانع والمنشآت فهي تدخل في عداد مدخرات الأفراد بوصفهم أفراداً. (03)

المطلب الثاني : مكونات الادخار.

إن دراسة هذه المسألة تبين كيفية تدعيم القدرة الذاتية للاقتصاد عن طريق تعبئة شتى أنواع المدخرات المحلية (الذاتية) والوصول بها إلى قدر كاف يمكن من خلاله تحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، ومن ثم وجود اقتصاد متقدم ومرن وله القدرة على النمو الذاتي المستمر، وسوف نعالج في هذا المطلب النقاط التالية :

الفرع الأول - مدخرات القطاع الفردي.

تعتبر المدخرات الفردية أداة هامة لتمويل الاستثمار، وتبرز الحاجة في ذلك إلى اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة برفع مستوى الادخار الفردي، وتوجيه مدخراته إلى المجالات التي تتمتع بمرتبة عالية في أولويات الاستثمار (04).

ويتكون دخل الأفراد خلال مدة زمنية معينة من العمل في شكل أجور ومرتببات، نتيجة لمشاركة الأفراد في العملية الإنتاجية، أو تملكهم لرأس المال في شكل أرباح، وهذا الدخل لا ينفق في معظم الأحيان على السلع والخدمات الاستهلاكية، فالجزء المتبقي عن الإنفاق الاستهلاكي يدعى الادخار. وعليه يمكن تعريف الادخار بأنه " ذلك الجزء من دخل الفرد الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمة ولا يخصص للاكتناز " (05) وتتسم أعراض الادخار لدى الأفراد في أمرين : أولهما هو الادخار من أجل الاستثمار بهذا الاستثمار إما أن يكون مباشرا من المدخر في تمويل العمليات الإنتاجية المختلفة وأما أن يكون عن طريق القنوات الادخارية المختلفة، أما الغرض الثاني فهو الادخار لأجل الاستهلاك الآجل برغبة الحصول على مستلزمات الحياة الكمالية، وهذا الأخير لا يكون فعالا وصالحا للتحويل إلى رأسمال عيني كما هو الحال في الغرض الأول الذي يزيد من دخل المجتمع أن توجيه الادخار في مجالات الاستثمار يعكس المهمة الملقة على عاتق الأفراد في تمويل التنمية الاقتصادية .

وتشكل أهم المدخرات الفردية من التأمينات الاجتماعية، وادخار العاملين والذي يأخذ مساره في البنك في شكل ودائع أو إلى صناديق توفير البريد، والمدخرات المتمثلة في الأصول المالية السائلة كالنقد والأوراق المالية وشهادات الاستثمار، والاستثمار المباشر لبعض الأفراد، كإنتاج بعض السلع البسيطة أو إنشاء ورشات صيانة أو استصلاح أراضي حيث تعتبر هذه الصورة الأخيرة من أهم صور الادخار الفردي لان المدخر هو نفسه المستثمر، وهذا لان بقية الصور الادخارية الأخرى يكون فيها الفرد بعيدا عن مجال الاستثمار بطريق مباشر (06).

والادخار الفردي قد يكون اختياريا أو إجباريا، وسوف نناقش كلا منهما بإيجاز في الفقرة الموالية .

أ - الادخار الاختياري :

ويقصد بالادخار الاختياري ذلك الجزء من الدخل الذي يقوم الأفراد بادخاره بمحض إرادتهم، وذلك يعتبر الادخار الفردي تابعا للدخل، أي أن هناك علاقة دالية بين الدخل والادخار، حيث أن الادخار يمثل التابع المتغير بينما يمثل الدخل التابع المستقل، ومعنى هذا أنه كلما زاد الدخل أدى ذلك إلى زيادة الادخار بمعدلات متزايدة عبر الزمن، وهذا ما يسمى بالميل الحدي للادخار .

ويتحدد حجم الإنفاق الاستهلاكي للأفراد وكذلك مدخراته بعاملين : الدخل الممكن التصرف فيه، والميل للاستهلاك، لان الاستهلاك يرتبط بالعوامل الشخصية والموضوعية وهي ثابتة في اغلب

الأوقات، الأمر الذي يبين أن التغييرات في الادخار ومن ثم في الإنفاق الاستهلاكي في المدة القصيرة تتوقف على مستوى الدخل، وليس على الميل الاستهلاكي، لان هذا الأخير يزيد بزيادة ضئيلة عندما يزيد الدخل .

وتعتبر تنمية الوعي الادخاري بين المواطنين من أهم العوامل المساعدة على زيادة الادخار، وذلك عن طريق إشاعة الثقة والطمأنينة والأمان والمحافظة على الاستقرار المالي والنقدي، وكذلك التأكيد على أن العائد من الادخار خال من كل ربا ويسير وفق الشريعة الإسلامية، ويساهم على رفع مستوى معيشتهم، ومساهمتهم في بناء مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي، وذلك بمساهمتهم بتوفير التمويل الضروري للاقتصاد الوطني، ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية تحفز على الادخار، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرؤا اكتسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته". كما تساهم المؤسسات المالية الإسلامية بتجميع المدخرات وتوجيهها إلى المجال الاستثماري، وتسهيل معاملاتها ونشر الخدمات المصرفية وتوفير الإعلام المصرفي في مختلف نواحي البلاد، بحيث تستطيع مختلف الشرائح الاجتماعية من المساهمة الفعلية والفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية للمجتمع، وهكذا يتضح مما سبق الدور الأساسي التي تقوم به المدخرات الاختيارية في تمويل التنمية الاقتصادية، ولذلك يعتبر تشجيعها وتجميعها في قنوات ادخارية أمرا مهما، وتزيد مهمته في توجيه هذه المدخرات إلى المشاريع ذات الطابع الاقتصادي الفعال والاجتماعي العام، طبقا للأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، والمقصود من هذا أن لا تتجه المدخرات إلى المشاريع التي لا تخدم المجتمع بصفة أساسية، وتتعارض مع قيمه ومعتقداته.

ب - الادخار الإجباري :

يقصد بالادخار الإجباري ذلك الجزء من دخول الأفراد والذي يقطع بطريقة إلزامية بغرض تمويل الاستثمارات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومعنى ذلك أن هذا النوع من الادخار لا يصدر عن قرارات الأفراد للقيام به وإنما يكون لفرض الدولة لبعض الضرائب على الدخل، ولهذا يمكن للفرد سحب أو استعمال هذا النوع من المدخرات الإجبارية وتعتبر الاحتياطات التي تقتطعها الشركات والمؤسسات من أرباحها من مصادر الادخار الإجبارية، يضاف إليها التأمين الإجباري والادخار الناتج عن مقدرة بعض الشركات والمؤسسات على تحديد أسعار لمنتجاتها تزيد على تكاليف الإنتاج" (07)، ويتبين مما سبق بأن مدخرات القطاع الفردي تكون ناتجة عن عمل وجه الفرد وتعرف في أية فترة زمنية بأنها الفرق بين الدخل الجاري للأفراد، وبين نفقاتهم الجارية في الإنفاق الاستهلاكي مضافا إليه الضرائب المباشرة (08).

ومما سبق يتضح لنا بان الدول الإسلامية بوجه خاص والنامية بوجه عام لها من الإمكانيات ما يتيح لها تمويل التنمية الاقتصادية في اغلب جوانبها عن طريق التمويل الذاتي.

الفرع الثاني:مدخرات قطاع الأعمال

تتطلب كل عملية تنمية مجموعة من العوامل من أهمها الموارد المالية، وهذه الموارد التي تتطلبها عملية التنمية يلزم أن تكون كلها أو جلها آتية من المجتمع ذاته حتى تكون التنمية أصيلة وذات فعالية، وقد تحدثنا الباحث في المطلب الأول عن مدخرات القطاع الفردي (العائلي) وبيننا فيه الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به في تمويل التنمية الاقتصادية، وسنتناول في هذا الفرع مدخرات قطاع الأعمال باعتباره المصدر الثاني من مصادر المدخرات الذاتية الأساسية، وتتكون مدخرات قطاع الأعمال من المدخرات الآتية عن طريق الشركات المساهمة مهما كانت ملكيتها، وكما إن الفرد لا يدخر إلا بعد أن يكفي حاجاته الضرورية وكذلك المشروعات العامة أو الخاصة لا تخر كل الأرباح المحتجزة بل يذهب جزء من هذه الأرباح في صورة احتياطات لتجديد الآلات في المستقبل كما يذهب جزء منها إلى خزانة الدولة في صورة ضرائب .

وعليه يمكن القول أن قطاع الأعمال يتكون من جميع المشروعات أو الوحدات الاقتصادية التي ترتبط معاملاتها بالإنتاج أو الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في المستقبل .

ويمكن تقسيم مدخرات قطاع الأعمال إلى قسمين رئيسيين يتمثل الأول في مدخرات قطاع الأعمال العام والمتمثلة في الأرباح المحتجزة في وحدات القطاع العام، أي تلك المؤسسات المملوكة من طرف الدولة، أما الجزء الثاني فيتمثل في مدخرات قطاع الأعمال الخاص وهي جميع المشروعات التي تتخذ الشكل الفردي صورة لها، أو شكل شركات الأشخاص، وتأتي مدخرات هذه المشروعات من الأرباح غير الموزعة والاحتياطات وأرباح الأسهم والمشروعات العامة ذات الطابع الاقتصادي، تساهم مساهمة هامة في تمويل التنمية نتيجة ما يتجمع لديها من أرباح والتي تعتبر من الموارد الأساسية لتكوين رأس المال بولان هذه المشروعات العامة تلعب دورها الاجتماعي لا ينبغي أن تتعد عن الاستثمار ذات الهامش الربحي، لان تحقيق الأرباح وإعادة استثمارها في شتى المشروعات ذات النفع العام يعتبر من الأهداف الرئيسية لتشجيع زيادة مدخرات هذا القطاع، وهذا لا يعني أن تتحول المشاريع العامة إلى وحدات هدفها تحصيل الأرباح وبأسرع وقت ممكن .

ومما سبق يتبين للباحث بأن تنمية مدخرات القطاع العام بصفة عامة ترتكز على زيادة الكفاية والفعالية الإنتاجية بحيث يمكن أن يقلص من تكاليف الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الأرباح التي توجه إلى تمويل التنمية الاقتصادية، وهذا لا يأتي إلا إذا تم تدعيم الفعالية الاقتصادية داخل الوحدات الإنتاجية والتي تتمثل في تحسين الفن الإنتاجي وتقليص تكاليف الإنتاج بوجه عام، وغالبا ما يرجع ارتفاع تكاليف الإنتاج في المشاريع ذات النفع العام إلى زيادة الأجور والمزببات مقابل انخفاض الكفاءات الإنتاجية بالإضافة إلى ارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التكاليف (10).

ونرى أن نصيب هذه المدخرات يتوقف على أهمية قطاع الأعمال داخل النشاط الاقتصادي في المجتمع، ولما كان الإسلام يبيح كل من الملكية العامة والملكية الخاصة، بحيث أن كلا من الملكيتين لها مجالاتها وتنظيماتها والتشريعات التي تحدد مجالات أنشطتها بحيث تسير كل منهما على خط يوازى الآخر الأمر الذي ينفي كل تعارض بينهما بل يتوطد ويتدعم الدور التكميلي بينهما لتحقيق تمويل التنمية الاقتصادية، ومن هذا كان دور قطاع الأعمال الخاص والعام كبيرا ومتكاملا ومن شأنه أن يساهم مساهمة فعالة في تكوين المدخرات اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية تتساير مع ظروف المجتمع .

الفرع الثالث: مدخرات القطاع الحكومي :

تتكون مدخرات القطاع الحكومي من الفرق بين الإيرادات الجارية المتمثلة أساسا في الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والضرائب الجمركية وغيرها وبين الإنفاق الجاري الذي يعني تلك الأموال التي تنفقها الحكومة على مرافقها التقليدية كالآمن والدفاع والصحة والتعليم... الخ وفي المجالات غير التقليدية مثل نفقات الدولة على الخدمات المختلفة وتكاليف الدعم وما إلى ذلك (11).

و تتوقف المدخرات الحكومية على مرحلة النمو الاقتصادي الذي تلعبه الدولة، فالمجتمع الذي قطع مرحلة كبيرة في التنمية الاقتصادية يرتفع بها معدل الادخار الحكومي أكثر من ذلك المجتمع الذي لا يزال في بداية المراحل الأولى للتنمية، وتكمن زيادة المدخرات الحكومية في إتباع أسلوبين في وقت واحد أولهما ترشيد الإنفاق العام والثاني زيادة الموارد السيادية أو يعني ترشيد الإنفاق العام رفع كفاءته إلى أعلى درجة ممكنة مما يؤدي إلى الحصول على نتائج إيجابية في المجالات التي ينفق فيها وزيادة قدرته على حل المشاكل التي يقوم بعلاجها، لأنه إذا كان الفرق بين إيرادات الدولة ونفقاتها موجبا فهذا يعني وجود فائض يساهم في تمويل التنمية، أما إذا كان الفرق سالبا فيؤدي إلى حدوث عجز في الميزانية العامة للدولة الأمر الذي يؤدي بها إلى تغطية هذا العجز من موارد أخرى كالسحب من الفوائض أو الاقتراض من الجمهور أو اللجوء إلى الخارج، أو عن طريق التمويل التضخمي (12).

وأما الأسلوب الثاني والمتمثل في زيادة موارد القطاع الحكومي بالأخص مواد القطاع الإنتاجي العام لأن التركيز على زيادة الضرائب قد يؤدي إلى ظهور نتائج سلبية لان الطاقة الضريبية للأفراد محدودة، وقد يكون ذلك ممكنا في التوسع في الضرائب المفروضة على الدخول العالية والسلع الكمالية وما إليها كما أن حصيلة الصادرات تؤدي إلى زيادة مدخرات القطاع الحكومي والمتمثلة في زيادة الضرائب المفروضة على هذا القطاع.

وفي هاتين الطريقتين زيادة الإيرادات من ناحية وخفض النفقات من ناحية أخرى، ولقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بتمتية الموارد وترشيد النفقات فعلى سبيل المثال جعل الزكاة ركناً من أركانه وعبادة يتقرب بها المؤمن لله، وقد شرع لها الإسلام قوانين تمنع من التهرب من أدائها، كما نجد أن الإسلام قد حث على الصدقات، وهذه الأخيرة التي تعتبر مورداً هاماً من موارد الانخار الحكومي في المجتمع الإسلامي، كما أجاز الإسلام فرض الضرائب تحت شروط معينة (13) لمواجهة نفقات جارية إذا لم تكف حصيلة الزكاة والصدقات، وقد سئل صلى الله عليه وسلم : أفي المال صدقة غير الزكاة يا رسول الله قال نعم (14).

أما ما يتعلق بترشيد الإنفاق الحكومي وجعل الاستهلاك يتماشى مع المصالح العليا للمجتمع فقد ضرب الخلفاء الراشدون أروع الأمثلة في كيفية إنفاق أموال الدولة في الصالح العام دون تبذير أو إسراف أو توجيه إلى المجالات التي لا تخدم المجتمع ككل، فالخليفة عمر بن عبد العزيز كان يتحدث مع أحد ولاته في شؤون الأمة الإسلامية على ضوء شمعة فلما انتهى حديثهم عن مشاكل الأمة أطفأ عمر الشمعة فتعجب واليه من هذا الفعل وسأله لم أطفأت الشمعة يا أمير المؤمنين، فأجابته بأن الشمعة من أموال المسلمين ولما كنا نتكلم في شؤونهم حق لنا استعمالها، أما وقد انهينا التحدث عنهم فقد انتهى هذا الحق، وهذا يبين لنا حرص الحكومة الإسلامية على ترشيد الإنفاق العام، وبالتالي زيادة المدخرات الحكومية .

ومن هنا يمكن الرد على القول الجاري: " أنى للدولة ما يكفي من الموارد العامة؟ والجواب يسير ومعلوم لكل مشتغل بهذه الدراسات، ذلك أن الزكاة مصدر رئيسي، وهي عبادة مالية، ولا يجوز تعطيلها أو إنكارها وبالإضافة للزكاة تملك الدولة من جباية الأموال وتقرير الفوائد المالية ما يكفي لمواجهة التزاماتها وفقاً للسياسة الشرعية (15) وهذا ما سنتطرق إليه إن شاء الله في الفصول الآتية .

المبحث الثاني دور الادخار الذاتي في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيد :

انشغل المفكرون الاقتصاديون والباحثون في مجال التنمية الاقتصادية وخصوصا في الظروف الراهنة بفكرة الاعتماد على الذات في تحقيق تمويل التنمية الاقتصادية وهذه الفكرة جاءت نتيجة للنتائج التي أفرزتها مسيرة التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، حيث أظهرت هذه النتائج أن الأهداف التي تبنتها الاستراتيجيات المختلفة للتنمية لم تتحقق فحسب، ولكنها زادت الهوة اتساعا كما عززت التبعية الاقتصادية للخارج بالإضافة إلى ما صاحب هذه الأوضاع من مشاكل اجتماعية وحضارية نجم عنها تدهور العلاقات الاقتصادية الدولية، والإسلام كان سباقا بتشريعاته الاقتصادية لوضع الحلول الملائمة والفعالة للقيام بالتنمية الاقتصادية الشاملة والمستمرة وذلك بتوجيه الموارد المحلية الذاتية توجيها اقتصاديا بحيث يقضي مسبقا على ما يسمى بفجوة الموارد الذاتية (((فجوة الموارد المحلية هو ذلك الفرق بين ما تتطلبه أعباء التنمية الاقتصادية للمجتمع وما تستطيع الموارد المحلية من تعطينه أو الاضطلاع به))).

وسوف نركز في المبحث على إبراز الادخار الذاتي في تمويل التنمية على النحو التالي :

المطلب الأول : دور المصارف الإسلامية في تعبئة المدخرات :

يعتبر تدبير الحاجات والمتطلبات اللازمة لحياة الإنسان عبادة حث عليها الإسلام، وتلعب دوافع الادخار الكثيرة والمتنوعة إذا ما ابتعدت عن صفة الاكتناز الذي حرّمها الإسلام دورا مباشرا أو غير مباشر في المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية، ويعتبر نشر الوعي الادخاري بين سائر أفراد المجتمع من الحوافز الهامة التي تشجع الأفراد والجماعات على المساهمة في تحمل أعباء التنمية الاقتصادية للمجتمع، وهذا التشجيع للوعي الادخاري من أهم واجبات المصارف الإسلامية التي تعمل على تجميع فوائض الأموال لدى الأفراد والجماعات لتوجيهها إلى قنوات الاستثمارات الإنمائية لصالح الفرد والجماعة .

وسنتناول أهم الموارد التي نرى بأنها إذا ما أحسن تعبئتها ونشرها بين سائر أفراد المجتمع نستطيع أن نقدم إسهاما كبيرا في التغلب على فجوة الموارد الذاتية، وبالتالي المشاركة الكبيرة في تمويل التنمية الاقتصادية وهي كما يلي:

الفرع الأول: الحسابات الجارية:

يعتبر الإسلام الوديعة أمانة تحفظ عند المستودع، وحفظها وإرجاعها سالمة أوجبها الإسلام على المودع لديه، أما إذا هلكت لقوة قاهرة فإنها تهلك على صاحبها لان الملكية لا تنتقل إلى المستودع وليس لها الحق في الابتغاع بها ولذلك فهو لا يعتبر ضامنا إلا إذا هلكت بفعل منه .
و مما سبق يتضح بأن كل أنواع الودائع في المصارف سميت بغير حقيقتها، فهي ليست وديعة لان البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل (16) .

وهذا التعامل يدخل في إطار القرض، لأنه في حالة القرض تنتقل ملكية الشيء من المقرض إلى المقرض، أي أن المقرض يصبح له الحق في الاستفادة من هذا المال فيخلطه بماله وأعماله، وهذا ما لجأت إليه المصارف الإسلامية إلى النص في طلب فتح الحساب الجاري على الإن من صاحب الحساب للمصرف في الاستفادة من المال في أعماله كقرض حسن واصطلاح الحساب الجاري سري في العرف المصرفي في جميع أنحاء العالم، وتعنى هذه الكلمة وديعة يمكن الاطلاع عليها أو الإضافة إليها أو السحب منها في أي وقت يشاء مودعها، فينبغي لفتح حساب جاري في المصرف الإسلامي القيام بالإجراءات العادية من ملأ النماذج لصور التوقيع ومعرفة شروط استعمال الحساب الجاري، وهذه الإجراءات لا تختلف كثيرا عن الحساب الجاري في المصارف التجارية سوى في إسقاط بنود الفائدة الدائنة والمدينة التي لا يجوز التعامل بها شرعا في المصارف الإسلامية .

إن صاحب الحساب الجاري لا ينتظر عائدا من المصارف الإسلامية لأنه صادق مسبقا ويرضى على إيداع أمواله لدى المصرف كقرض حسن، ومن ناحية أخرى فهو يعلم بأن حسابه في المصرف جارو قد يسحب في أية لحظة كل رصيده دون قيد أو شرط، ومقابل هذا فإن المصرف لا يحتسب أي مصاريف على حركة الرصيد دفعا أو سحبا، بالإضافة إلى هذا فقد يعمد المصرف الإسلامي إلى منع جوائز من صافي أرباحه في حالة تحقيق أرباح مرتفعة تكون عادة نسبة مئوية يمنح حسب الرصيد والمدة . بينما لا يستحق الحساب الجاري في المصارف التجارية أي فائدة، بل تحتسب على المودع جميع مصاريف الشيكات والكشف الدوري الذي يرسل لصاحب الحساب (17).
و نستخلص من هذا أن علم وموافقة صاحب الحساب الجاري المسبقة على كيفية استعمال أمواله المودعة بطريقة شرعية خالية من كل استغلال كقرض حسن من ناحية وعدم احتساب مصاريف الكشف الدوري والشيكات وحركة السحب والإيداع مع تقديم بعض الجوائز التشجيعية من ناحية أخرى تؤدي إلى زيادة اطمئنان الأفراد على فتح حسابات جارية مما يؤدي إلى زيادة المدخرات لدى المصارف الإسلامية من هذا النوع، وبما أن المصارف تخلط هذه الودائع بما لها

وأعمالها، فإن هذا سيلعب دورا ملائما في تمويل التنمية الاقتصادية التي تعود نتائجها الإنمائية لصالح الفرد والمجتمع .

الفرع الثاني: دفاتر التوفير

تعتبر دفاتر التوفير وعاء الأوعية الادخارية التي تهدف بالأساس إلى تشجيع صغار المدخرين، والهدف المرتجى من هذه الدفاتر هو نشر الوعي الادخاري لدى جميع شرائح المجتمع كبارا وصغارا، وهذا لان المجتمع الإسلامي مجتمع تكافل وتعاون، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم، المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا(18)، ومساهمة جميع الشرائح الاجتماعية في تجميع وتر كيم الموارد اللازمة لتمويل التنمية، يعني تثبيتها لهذه المبادئ من ناحية وزيادة الدخل الفردي الحقيقي من ناحية ثانية، واستعمال دفاتر الادخار تحسبا للطوارئ من ناحية ثالثة، وعادة ما تكون شروط فتح دفاتر الادخار سهلة وواضحة تشكل دافعا قويا لإقبال الأفراد بفتح دفاتر للادخار ولو بأقل المبالغ، بالإضافة إلى أن مساهمتهم في عائد الاستثمار سواء كان كبيرا أو صغيرا أو حتى بدون رصيد يشعر الأفراد بأن هذا الادخار هو واجب اجتماعي قبل أن يكون عائدا ماديا، وأن التوزيع العادل للعائد دون ما استثنائ من المصرف أو من بعض الأفراد يشعر المدخرين بتطبيق العدالة الاجتماعية وبالتالي مقدره الأفراد مهما كانت مراتبهم الاجتماعية على المساهمة في البناء الاقتصادي للمجتمع .

الفرع الثالث: الودائع الاستثمارية:

تعتبر الودائع الاستثمارية أهم وعاء ادخاري يمول عمليات الاستثمار التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وهي تشكل نسبة كبيرة من مدخرات الأفراد لدى المصارف الإسلامية، حيث بينت مثلا نشرة مصرف فيصل الإسلامي المصري في نشرتها الإعلامية لسنة 1989 إن قيمة الودائع الاستثمارية قد بلغت في السنة المذكورة ألفي مليون جنيه (19) وارتفعت إلى 1330675 ألف دولار (20) ولا تتطلب الوديعة الاستثمارية إجراءات كبيرة من المصرف عند إيداعها غير تحرير طلب إيداع يعين فيه المبلغ والمدة الزمنية للإيداع مع تفويض للمصرف في استثمار الوديعة في المشاريع التي يقوم بإنجازها، وفي غالب الأحيان يضع المصرف الإسلامي شروطا للوديعة تساهم في فعالية وجدوى الوديعة الاستثمارية ويمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية :

أولا: تحديد حد أدنى للوديعة كأن لا تقل مثلا عن خمسمائة دولار أو ما يعادلها.

ثانياً: تحديد الحد الأدنى لبقاء الوديعة في المصرف كأن لا تقل عن ستة أشهر مع التجديد التلقائي للوديعة ما لم يخطر مودعها بسحبها
ثالثاً: تحديد مدة تصريف عائد الاستثمار كأن تكون كل ستة أشهر على أن تسوى الفروق في نهاية السنة المالية .

رابعاً: تحرم الوديعة شرعاً من عائد الاستثمار إذا تم سحبها من المصرف قبل تاريخ الاستحقاق .
وقد تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى تبسيط هذه الشروط بقصد تمكين أكبر عدد ممكن من المودعين من التعامل مع المصارف الإسلامية، وقد تظهر هذه التسهيلات في أنواع من الودائع ذات طابع ادخاري استثماري تدعى بالودائع الادخارية الاستثمارية، وتمتاز هذه الودائع كما يتبين من تسميتها بإمكانية السحب منها في أي وقت، على أن لا يقل الرصيد المتبقي عن مبلغ معين يحدده المصرف حسب ظروفه الخاصة، بالإضافة إلى هذا يمتاز هذا النوع من الودائع بأن يكون حدها الأدنى أقل من حد الودائع العادية، بالإضافة إلى هذا النوع هناك ما يسمى بالودائع الاستثمارية، وأهم ميزاتها أن يدفع عائدها الاستثماري شهرياً، بالإضافة إلى جواز سحب الوديعة قبل استحقاقها في حالات الضرورة القصوى التي يقرها المصرف .

و نستخلص من هذا مدى جدوى الودائع الاستثمارية في التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية، ويلاحظ أن هذا النوع الادخاري الهام يمكن أن يضطلع بالأدوار الرئيسية في عملية التمويل الذاتي للتنمية، وهذا إذا أمكن جذب كل أو جل الودائع الاستثمارية، خصوصاً وأن المجتمع الإسلامي يزخر بمن في استطاعتهم أن يسهموا في حل هذا الإشكال، وبالتالي الحصول على عائد يكون في أغلب الأحيان مرتفعاً ويمتاز بأنه حلال طيب، لأن المصارف الإسلامية لا تدخل في أي استثمار إلا بعد التأكد من دراسة جدوى المشروعات والتنبؤ مسبقاً بضمان نتائجها الإيجابية، وهذا بدلا من أن تستنزف أموال المسلمين في البنوك الخارجية التي تتعامل بالربا، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: " يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم". (21).

الفرع الرابع : شهادات الادخار الإسلامية :

تعتبر هذه الشهادات أوراق مالية يصدرها المصرف الإسلامي وهي من الأوعية الادخارية الهامة في تمويل استثمارات المصرف، وتعتبر من الناحية القانونية الشرعية حصة مشاركة، تدخل في عمليات الاستثمار المختلفة، وتشارك في الأرباح والخسائر، حيث يتم هذا النوع من الاستثمار بتقويض العميل المصرف في استثمار أمواله ويتخذ المصرف ما يراه مناسباً لتحقيق مصالح الطرفين(22) .

الفرع الخامس: حساب الاستثمار الخيري:

حساب الاستثمار الخيري يعني أن يوقف بعض الأفراد وديعة استثمارية كبيرة للصرف من عائداتها على الأوجه الخيرية كإعطاء منح لطلبة العلم الفقراء، أو التكفل بالطلبة المغتربين في الإيواء والأكل وغيرها من مصاريف الدراسة، أو بعض الأوجه الخيرية التي يتم تحديدها من طرف العمل، وتبقى هذه الوديعة بعد وقفها على العمل الخيري غير قابلة للصرف في أصل مبلغها، وبذلك تكون مساهمتها ذات أثر جيد في التنمية بصفة عامة .

المطلب الثاني : الإمكان الاجتماعي ودوره في التنمية :

بعد أن بينا أهم الموارد المالية للمصرف الإسلامي والمساهمة الكبيرة والفعالة والمجدية لهذه الموارد في الاطلاع بالدور في التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية، وهذا ما يمكن أن نصلح على تسميته بالإمكان المالي، والحقيقة أن الإمكان المالي ليس هو كل شيء كما يسود في الفكر التنموي الحديث، ولكن هناك جانب آخر من إمكان الأمة لا يقل في أهميته عن الإمكان المالي، بل تستطيع أن تقرر مما بينته نتائج الدراسات التنموية في كل من البلاد الغنية والفقيرة بأنه أكثر أهمية من الإمكان المالي، وهذا الأمر هو ما نصلح على تسميته بالإمكان الاجتماعي، وسنتناول مناقشة هذا المطلب في الفروع الآتية :

الفرع الأول : مفهوم الإمكان الاجتماعي:

يقصد بالإمكان الاجتماعي تجديد كل الطاقات والقدرات الإنسانية لدى الأفراد، وبالتالي العمل على استشارة هم الجماهير، وتفجير قدراتها الكامنة وتعبئتها لتعمل مجتمعه في المساهمة الفعالية والحقيقية التي تتطلبها التنمية الاقتصادية في أي زمان أو أي مكان ويتركز هذا المفهوم في رأينا على دعامتين أساسيتين هما العمل، والوقت سأعرض لهما باختصار فيما يلي :

أولا - العمل :

يعرف العمل على انه أسلوب ظاهري يجد جذوته المتعددة في تشبث الإنسان بالبقاء (23)، وهو أيضا كل جهد ذهني أو عضلي يهدف به الإنسان إلى شيء يسد به بعض حاجاته ..سواء في ذلك أكان اجتهاده منصباً على إنتاج شيء يبيغيه لنفسه أم كان يريد المقايضة عليه، إذ الهدف الأخير هو

إشباع بعض حاجاته، وفي كل من الجهد الذهني أو الجهد العضلي، إجهاد للبدن.. وقد تتفاوت درجات الإجهاد وتبقى مادة العمل واحدة .

وتكمن أهمية العمل في العمل في السعي والنشاط والحركة وهذا حتى تستطيع التنمية الاقتصادية أن تحقق أهدافها في يسر وسهولة ووضوح وجلاء، وهذا يدلنا على أن العمل المجد المتقن الذي يستشعر فيه الفرد الله سبحانه وتعالى ويجعل من الرقابة رقابة ذاتية قبل كل شيء يجعله عمل نافع يؤدي إلى دفع عجلة التنمية قدما إلى الأمام .

ولهذا فإن الإسلام قد دعا إلى حرية العمل والتنافس في بر ورفق وصنق وإخلاص، وابتعد العامل عن كل عمل يكون فيه شيء من العوامل الإنسانية الرديئة التي تعتبر كعائق يقف في وجه التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه الرذائل الكيد والخديعة، والفسق والمكر، وقتل الوقت وصرفه في غير أوجهه الملائمة، كما نهى الإسلام عن البطالة وحذر منها، وشرف العمل مهما كان صغيرا في نظر المجتمع، كما يبين للإنسان أن الكسل والتهاون والتواكل من أهم عوائق التنمية الاقتصادية حيث يعتبرها من الأعمال الميئة، أو ما يسمى بالأعمال المهذرة وهي التي كان من الممكن مشاركتها في التنمية، ولهذا حذر من السؤال لغير الحاجة، وضيق عليها الخناق، وذلك لكي توجه كل القوى العاملة إلى مجال الإنتاج كل حسب قدرته وتخصصاته ذلك لأن العمل هو أساس التنمية وقوام حياة الفرد والجماعة .

إن العمل مهما كان أو يكون أو شرفا وواجب ومسؤولية، ولهذا يجب أن تكون حقوقه وواجباته منظمة تتماشى مع الطباع البشرية التي فطر عليها الإنسان، حتى تعاد نتائجه الإيجابية على الفرد والجماعة من خير ورفاهية تؤدي إلى النهوض بمستوى التنمية الاقتصادية للأمة (24) .

ونخلص إلى القول بان العمل في الإسلام يمكن أن يرقى بالمجتمع إلى أعلى درجات التنمية الاقتصادية، ذلك لأنه يمثل الجزء الأكبر من الإمكان الاجتماعي، فالعمل ومهما يكن نوعه يجب أن يفهمه الفرد والجماعة على حد سواء السيادة، وهو واجب اجتماعي محكوم بالمبادئ الخلقية حكما بليغا مرتبط بها ارتباطا متينا، حيث يشعر الفرد بذاته وهو يؤدي في واجبه من ناحية ويشعر برقابة الله والضمير فهو يقوم بواجب اجتماعي من ناحية أخرى .

والعمل يربط الفرد بالحياة الاجتماعية عندما يرى المرء نتيجة عمله واضحة ومساهمته في المجتمع محمودة، الأمر الذي يؤدي إلى خلق روابط وثيقة متماسكة بين سائر أفراد المجتمع، ولهذا يستطيعون بإمكانهم الاجتماعي المتمثل في عنصر العمل من تدعيم الجانب الذاتي في تمويل التنمية الاقتصادية .

ثانياً - الوقت :

لاشك أن أهمية الوقت في حياة الشعوب كبيرة جداً، فهي الأساس في العمل في العالم الحديث، فجميع ألوان النشاط في المجتمع الصناعي تنمو في حدود الزمن المادي وتقوم بساعات عمل، وفي هذا يقول المفكر مالك بن نبي: "أما في البلدان النامية فإنهم لم يجربوا هذه العملة الخاصة لان جميع الأنشطة والأعمال تنمو بطريق تقليدي في حدود الزمن الميتافيزيقي أو في نطاق الأبدية، لان الوقت في هذه البلدان لا يهدف إلى تشييد صرح القوة ويطبق مبادئها المتنافية مع الأوضاع النفسية (25). ويتبين من هذا بان الإمكان الاجتماعي يركز في جانبه الآخر من عنصر الزمن، وكيفية التعامل معه، فقد تبين بأن الدول ذات الطابع الاقتصادي الراقى تهتم بالوقت أكثر من اهتمامها بالنقود وتجعل منه عملة صعبة لا يمكن التساهل في ضياعها ومنها قولتهم المعمول بها " الوقت عملة " (TIME IS MONEY) .

أما الإسلام فإن له نظرتة البالغة في الوقت من حيث مساهمته في المساعدة على إنجاح التنمية الاقتصادية، ولهذا فإنه ينظر إليه بنظرة ابعده أهمية واكبر قيمة من النقود، لأن النقود والعملات إذا ما فقدت أو نفذت فإن الفرد أو المجتمع يستطيع الحصول عليها وتعويضها وربما بأضعاف مضاعفة، أما الوقت إذا ضاع من حياة الفرد أو المجتمع ولم يشغله في زيادة جديدة، فإنه يعتبر بمثابة الفرصة الضائعة التي لا تعوض أبداً، وعليه فالوقت أعلى من النقود ومشاكلها، وأهميته في حياة الشعوب والأمم لا تقاس إلا بنتائج سعى الأفراد في وحدة الزمن ومدى فعالية هذا السعي في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأمة .

ولما كان الوقت سريع الانقضاء، وكان ما مضى منه لا يرجع ولا يعوض بشيء كان الوقت أنفوس وأثمن ما يملك الأفراد، وترجع أهميته إلى انه وعاء لكل عمل ولكل إنتاج، فهو في الواقع رأس المال الحقيقي للإنسان، فردا كان أو مجتمعا، وهو أنن بمثابة الحياة كلها، فما حياة الأفراد أو الحضارات، أو الأمم إلا الوقت التي تقضيه من ساعة الميلاد إلى ساعة الوفاة أو الانقراض .

وإذا كان للوقت كل هذه الأهمية التي تسمو إلى اعتباره الحياة، وإذا كانت الدول التي اعتبرت الوقت عملة قد رقت وازدهرت بفعل احترامها وباستثمارها لهذا الإمكان الاجتماعي الهائل، فالأجدر بالشعوب الدائرة في طريق النمو أو تعود إلى استثمار هذا الإمكان العاطل، وذلك بنقله من دائرة المعرفة والإدراك إلى دائرة الإيمان والإرادة إلى دائرة العمل والتفويض، وهذا قد لا يتأتى إلا بالمعرفة والشعور الكافي بأهمية هذا العنصر - الفعال بالمحافظة عليه والحرص على الاستفادة الكبيرة والمجدية من كل لحظة تمر منه، وتوظيفه عن طريق العمل الدؤوب في تنمية المجتمع، والحذر أن يضيع شيء منه في غير أوجهه النافعة، ويمكن أن نستخلص مما سبق ذكره في جانب الإمكان الاجتماعي الخاص بالجانب الزمني الخصائص التي نختصرها في النقاط الآتية :

01 - أن الوقت هو الحياة، وحياة الأمم الاقتصادية والاجتماعية والحضارية تزدهر وتتمو بحسب الكيفية التي تستثمر بها أوقاتها .

02 - إن الوقت سريع الانقضاء، والاستفادة منه لحظية، وكل لحظة لا توظف في خدمة تنمية الفرد والمجتمع تعتبر ضائعة ولا يمكن استنساخها.

03 - إن ما مضى منه لا يمكن إرجاعه أو تعويضه .

04 - إن عائدته وإمكانه من أهم العوائد والإمكانات التي تمتلكها الأفراد .

ولقد دلت معظم الدراسات التاريخية المهمة بمعرفة حضارة الشعوب وأسباب تقدمها أن معظم هذه الحضارات ازدهرت وبلغت ذروة تقدمها عندما كانت شعوبها تحرص كل الحرص الشديد على أوقاتها، وذلك بإدراكهم لقيمة الوقت والاهتمام بكل مرحلة منه وكل جزء فيه، مما أدى إلى يقظة الوعي الإنساني إلى هذا الإمكان الاجتماعي، وبالتالي الاهتمام البالغ به وتوظيفه في خدمة الفرد والمجتمع .

ولعل شعوب الدول النامية العامة والإسلامية الخاصة لم تع بعد أهمية هذه القيمة الاجتماعية ذات المفعول الحقيقي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية نفسها .

ونخلص في آخر الأمر أن ما شاع استعماله في الدول النامية بصفة عامة بقتل الوقت ((شاع في جل البلدان النامية استعمال مصطلح قتل الوقت "أو ملاً وقت الفراغ، وهذا لم يبق في إطار الأفراد فسب بل بلغ الاهتمام إلى حد المسؤولين في الحكومات، ولذلك فقد خصصت ميزانية كاملة لتتصدى له، وذلك كبناء النوادي والكباريات وتكثر من دور السينما واللعب وغيرها، بالإضافة إلى البرامج الثقافية المتمثلة في جلب الفرق المختلفة للغناء والرقص من البلاد المتقدمة، وبالعمولات الصعبة وقد كان من الأجدى أن توجه هذه الإمكانيات المادية 'المالية والاجتماعية' قوة العمل الضائع مع ضياع الوقت 'إلى شتى المجالات الإنتاجية، ومن ثم المساهمة في محاولة آفة التخلف الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتوظيف كل دقيقة بل كل لحظة من الوقت المتاحة للامة في تنمية المجتمع وازدهاره))، يشكل أهم العوائق والمعوقات لتنمية الاقتصاد الوطني لدى كل البلاد التي لم تدرك بعد قيمة الوقت .

الفرع الثاني: دور الإمكان الاجتماعي في تمويل التنمية

يعتبر الإمكان الاجتماعي هو الذي يقرر مصير الشعوب والمجتمعات والدول، وهو يعبر عن كل شيء حتى في البلدان المتقدمة، والتي تطبق في مظهرها الخارجي الإمكان المالي، لان هذه الدول في حقيقة الأمر توظف قبل كل شيء الإنسان ليفعل ويتفاعل مع الموارد الطبيعية. ويمكن الاستدلال

على قوة وفعالية الإمكان الاجتماعي بتجارب تنمية حقيقية في العصر الحديث، وخير مثال على ذلك بناء وتنمية أوروبا بعد أن حطمتها الحرب العالمية الثانية، وخير صورة من صور تنمية وبناء أوروبا هي صورة ألمانيا التي خرجت من الحرب بعد 1945 م مدمرة تدميرا كاملا، حيث كان إمكانها المالي يقترب من الصفران لم يكن صفرا، غير أنها عادت وبسرعة إلى حظيرة الأمم المتقدمة حيث بنت كل مدنها المدمرة وأعدت بناء مصانعها الحربية الضخمة وانتعشت فيها الصناعات الثقيلة والخفيفة، وكل أنواع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تم هذا في ظروف اقتصادية دولية صعبة وكذلك الصين الشعبية التي بدأت تنميتها من نقطة الصفر، ولم تعتمد في هذه التنمية التي تخدم أكبر نسبة من سكان العالم على البنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو على صندوق النقد الدولي أو بقية الأمم المتقدمة فبإمكانها الاجتماعي فقط أصبحت من بين الدول التي يحسب لاقتصادها أيما حساب في السوق الدولية، ولا شك أن هذا راجع أساسا لاعتمادها الإمكان الاجتماعي وجعله حجر الأساس ونقطة الانطلاق في التنمية الشاملة للمجتمع .

ولقد أوضح المفكر الجزائري مالك بن نبي(26) أن الولايات المتحدة بإمكانها المالي تعجز عن شراء مدينة مثل نيويورك لو دمرها زلزال مثلا، لأن إمكانياتها من الذهب والعملات الأجنبية لا تستطيع أن تشتري حيا واحدا من إحياء هذه المدينة بمنشأته ومؤسساته، غير أن الولايات المتحدة تستطيع بإمكانها الاجتماعي أن تبني مئات المدن مثل نيويورك.

و يتبين مما سبق أن الإمكان الاجتماعي هو الإمكان الفعال في المجتمع، وإن كانت معظم البلدان النامية لم تدرك بعد أهمية وحقيقة هذا العنصر الفعال، إذ لنت التجارب التنموية المنجزة في سلسلة الحلقات التنموية التي تمت في كثير من البلدان النامية أنها ركزت كلها على الجانب المالي، وأن جل الكتاب المنظرين في مجال التنمية قد ركزوا في نتائج بحوثهم على توفير الجانب المالي وجعله في المقام الأول لحل مشاكل التنمية والتخلف الاقتصادي مما زاد الطين بلة، وكان ذلك بأن اندفعت الدول النامية بقصد تحقيق التنمية إلى التمويل الخارجي عن طريق القروض وما شاكلها، الأمر الذي دفع بهذه البلدان إلى الدخول ليس في حلقة مفرغة كذلك التي بنوا أهدافهم التنموية لتكسيروها والخروج منها، ولكن أدخلوا في حلقة مسننة محكمة تدعى المديونية الخارجية وما ترتب ويترتب عليها، ذلك لأن الرأسمال القادم من الخارج يجلب معه كشرط أساسي للقروض خبراء التنمية وفي حقائبهم الخطط التنموية للنهوض بالبلاد الفقيرة وإيصالها إلى مراتب الدول المتقدمة، الأمر الذي يبين بأن تطبيق هذه الخطط لم يحقق أية نتيجة في المجال الاقتصادي، لأنها لم تحرك الإمكانيات الطبيعية لدى شعوب هذه البلاد، وليس هذا هو كل شيء بل تقاوم الأمر ليصل إلى تجميد الإمكان المالي نفسه والمخصص لتمويل الاستثمارات المخططة حيث انفق في الجوانب غير الاقتصادية .

و لكي نستطيع أن ندرك فعالية دور كل من الإمكان المالي والاجتماعي في تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع تسوق هذه المقارنة التي يعقدها المفكر مالك بن نبي حيث يعتقد بأن المزرعة الصينية كانت رائدة النهضة الاقتصادية في البلاد لأنها استطاعت أن تساهم بحوالي 16% من الناتج الوطني السنوي في تمويل الصناعة، ويضيف بأننا لا نستطيع الإدراك تماما ما يعبر عليه هذا الرقم إلا إذا قارناه بما استثمرت الهند في نفس السنة وهو 20% (27) ويبدو الفرق بين الاستثماريين كون الصين خططت بطريقة تنميتها على أساس الإمكان الاجتماعي، وهذا يعني بأن الصين قد وضعت كل أعباء ومشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مسؤولية الأفراد الذين استطاعوا بطاقتهم الحيوية أن ينهضوا بالتنمية بجميع جوانبها، ليس فقط في الزراعة ولكن ظهر هذا حتى في الصناعات بشكل عام والثقيلة بشكل خاص، وهذا يوضح لنا بجلاء مدى الدور الهام الذي يلعبه الإمكان الاجتماعي في تمويل التنمية وعلى العكس من ذلك، وبالرغم من الاعتماد على الإمكان المالي المحلي والأجنبي والخبرة الفنية المحلية والأجنبية فشلت خطط التنمية في الهند، وبهذا تكون الصين الشعبية هي السبابة بل صاحبة المكانة الأولى في البلدان النامية في تحقيق أغراض وأهداف التنمية الاقتصادية بإمكاناتها المحلية، وقد اكتسبت نتيجة لهذا خبرة فريدة في العالم من حيث توظيف الإنسان والتراب والزمان .

و نستخلص مما سبق أن النهضة الاقتصادية يجب أن تتضمن الجانب التربوي الذي يجعل من الإنسان القيمة الاقتصادية الأولى كوسيلة تتحقق بها خطط التنمية وكقطة تلقي عندها كل الخطوط الرئيسية في البرامج المعروضة للإنجاز (28).

إن الإمكان الاجتماعي يعتمد اعتمادا كبيرا على الإنسان وذلك باستعمال قدراته التي تتبلور في الجهد المبدع وفي الوقت المستغل كما أشرنا إليه سابقا، ثم قدراته المادية، وهذا الأمر يستوحي في رأينا فكرة الجهاد ضد التخلف الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية الكفيلة بتوفير حد الكفاية لسائر أفراد المجتمع، وذلك أن ربط فكرة التنمية الاقتصادية بفكرة الجهاد في الدول النامية عامة والإسلامية على وجه الخصوص من شأنه أن ينفجر الطاقات الكامنة ويشغل الطاقات العاطلة لدى أبناء هذه الشعوب .

والإسلام يزخر بأهم الوسائل التي يمكن لها تحريك الإمكان الاجتماعي وتوجيهه لبناء التنمية الاقتصادية ولا يتطلب هذا إلا إزالة الترسبات الفكرية الكثيفة التي تراكمت لدى أفراد ومجتمعات هذه الدول بفعل الغزو الفكري الاستعماري عن أذهانهم، لتتجلى القيم الإنسانية الإسلامية السامية، والتي باستطاعتها أن تفجر الطاقات الإبداعية التي أودعها الله في خلقه والتي بدونها لا تتحقق تنمية مهما توفر لها من رؤوس الأموال، حتى ولو أمطرت سماء هذه البلدان ذهباً في ظل تعقيم الإمكان الاجتماعي (29).

المطلب الثالث : الفضل في الموارد أو الفائض الاقتصادي وأهميته في التنمية.

إن الكثير من الدراسات التي اهتمت بالتنظير للتنمية الاقتصادية اعتمدت على شقين رئيسيين لمفهوم التراكم الرأسمالي، حيث ربطته بمفهوم الادخار والاستثمار غير أن بعض الدراسات بينت أن ما يخص للاستثمار من مدخرات لا يتعدى أحد العوامل المؤثرة على سرعة نمو الناتج المحلي . كما أن المدخرات الفعلية المتحققة بالبلدان النامية لا تكفي لتمويل تنمية الاقتصاد للأسباب التي سبق وان ذكرناها .

لذلك فقد اعتبر الفائض الاقتصادي (الفضل أو العفو في الموارد) التي ظهرت فكرته منذ زمن بعيد الدعامة التي تركز عليها الاستثمارات في شتى مجالاتها. في هذا المطلب سنتناول الفضل في موارد الفائض الاقتصادي في الفروع الآتي:

الفرع الأول : مفهوم الفائض الاقتصادي :

يعتبر الفائض الاقتصادي الفعلي الفرق بين الإنتاج الفعلي الجاري للمجتمع واستهلاكه الفعلي الجاري، وهو بذلك يتطابق مع الادخار الجاري، ولكنه يتميز عنه من حيث أن الادخار يأخذ مفهومه من الفرق بين الدخل الفعلي والاستهلاك الفعلي، أي انه يعتبر الفرق الأمتل بين المفهومين السابقين، والذي يتأثر بالعلم والعقل والترشيد الأقصى لإمكانات المجتمع، وفقا لأسس موضوعية (30). ولهذا فالفائض الاقتصادي في نظر شارل بنتهايم أكثر ايجابية من الادخار، كما يعتبره الأداة الفعالة للحد من مشكلة الندرة التي تتميز بها اقتصاديات الدول النامية (31) وقد يسمو هذا المفهوم إلى درجة المثالية وبالتالي التأثير الإيجابي عندما يتدخل العقل البشري لكي يعمل على ترشيد وعقلانية العوامل المؤثرة فيه، وهي الإنتاج ثم الدخل والاستهلاك، ويفترض تحقيق هذا الفائض قبل كل شيء إعادة تنظيم المجتمع نتيجة القيام ببعض التحويلات في هياكل البناء الاجتماعي، وذلك بترشيد استخدام الموارد بين استهلاك الضروري وغير الضروري، وبين العمل المنتج وغير المنتج، وهذا ما يجعل الفائض الاقتصادي الذي تم ترشيده وتعبئته لأغراض التنمية الاقتصادية أداة لتوسيع الجهاز الإنتاجي وترشيد استخدام الموارد مما يؤدي إلى النهوض بمستوى الدخل الحقيقي (32) .

إن العفو أو الفضل في الموارد الاقتصادية التي اهتم بها المذهب الاقتصادي الإسلامي منذ زمن بعيد أثارت اهتمام بعض المفكرين الاقتصاديين في الفكر التنموي الحديث، ولاسيما أولئك المهتمين بالفكر الاشتراكي، ومن أهم البحوث التي تطرقت لهذا الموضوع بحث الاقتصادي شارل بنتهايم بعنوان الفائض الاقتصادي في كتابه " التخطيط والتنمية" بالإضافة إلى بحث الاقتصادي

موريس دوب في كتابه " التنمية الاقتصادية والدول النامية " وكذلك الاقتصادي بول باران في كتابه " الاقتصاد السياسي والتنمية " .

وقد تطرق هؤلاء الباحثين في معالجة هذا البحث إلى التفرقة بين أنواع الفوائض الاقتصادية وتمثلت هذه التفرقة بين ما أطلقوا عليه بـ : الفائض الاحتمالي، والفائض الفعلي والفائض المخطط وستعرض باختصار إلى توضيح هذه التفرقة بتعريف كل من هذه المصطلحات فيما يلي :

أولاً- الفائض الاحتمالي :

ويمثل الفرق بين الناتج الممكن إنتاجه وبين ما يمكن أن نوجهه للاستهلاك الضروري، وهذا يعني بأن هذا الأمر يتعدى مما نستطيع توفيره، أي ما هو ممكن إلى ما يمكن احتمال وجوده

ثانياً - الفائض الفعلي :

ويعبر عن الفرق بين ما يمكن للمجتمع أن ينتجه فعلاً وبين ما يمكن أن يستهلكه المجتمع فعلاً، وهذا لا يختلف في مفهومه عن مفهوم الادخار، وهو يعتمد فعلاً على ما هو متراكم من أصول مالية متنوعة (33).

ثالثاً - الفائض المخطط:

ويعبر عن الفرق بين الإنتاج والاستهلاك المخطط ويمتاز وجود هذا النوع في الاقتصاديات المخططة .

ويشير الاقتصادي بول باران إلى أوجه الضياع التي ينشئت الفائض الاقتصادي الاحتمالي والتي يعد هو العنصر الأساسي في تدعيم تمويل التنمية الاقتصادية في الاستهلاك الكمالي أو غير الضروري، وفي النشاط غير المثمر الذي تقوم به مجموعات كثيرة من الأفراد التي لا يضيف عملهم إلى ثروة المجتمع شيئاً كالمزارعين والمضاربين والسامسة كذلك الطاقات المادية المعطلة التي تمتص جانبا من الاستثمارات الجارية في ظل تنظيم غير رشيد، بسبب الممارسة الاحتكارية بالإضافة إلى تبديد جهد كبير من قوة عمل المجتمع والمتمثل في البطالة المقنعة وغيرها (34).

ولقد تجلّى الفائض الاقتصادي لدى المفكرين الاقتصاديين لدى الرأسماليين في الأرباح المحصلة وكيفية إعادة استثمارها للحصول على التراكمات المالية المرغوب فيها (هذا عند الرأسماليين) أما عند الاشتراكيين فقد نظروا إلى الفائض الاقتصادي على أنه فائض للقيمة معتصب من العمال (35) وبهذا يكون كلا من الفكرين يركزان على نمو الفائض عن طريق استمرارية ونمو الأرباح، وبعد أن نكرنا مفهوم الفضل في الموارد أو الفائض الاقتصادي في الاقتصاديات المعاصرة وذلك لغرض توضيح هذا المفهوم كما تطرق له المستحدثين في الفكر الاقتصادي' نتطرق فيما يلي مفهومه في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني : الفضل في الموارد في الاقتصاد الإسلامي.

يعرف الفضل أو العفو بأنه ما زاد عن الحاجة وقد ورد استخدام هذين المصطلحين في كل من القرآن والأحاديث النبوية في شأن ما يفيض من المال عن حاجة الفرد ومن يعول وقد وردت كلمة العفو في القرآن الكريم في آيات منها قوله تعالى : ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو (36)، كما ورد هذا المصطلح في قوله تعالى : خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (37).

وتبين هذه الآيات حد الاقتطاع من الموارد المالية للأفراد والتي تزيد عن حاجتهم وحاجة أسرهم، وتوجه إلى الاستخدام في المجال الاقتصادي والاجتماعي كإعانة الفقراء والمحتاجين أو تدفع إلى المجال الإنتاجي بواسطة استثمار هذا العفو أو الفضل الذي لا يجهد الجانب الآخر من أفراد المجتمع المقطوع منهم، كما ورد مصطلح الفضل في الأحاديث النبوية حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرئ كسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته (38) وقال أيضا : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له (39).

ويتبين مما سبق نكره إن مضمون العفو أو الفضل ينصرف إلى الفرق بين دخل الفرد أو إنتاجه وبين ما يحتاجه من حاجات ومستلزمات المعيشة له وللمن يعوله، وإذا علمنا أن الإنتاج في الإسلام يجب أن يكون عند أعلى مستوى ممكن، وأن الاستهلاك يتميز بالرشادة وينحصر في مجال وسط حيث لا إسراف ولا تقتير وهذا مما يؤدي بنا إلى القول بأن الفائض في الاقتصاد الإسلامي واحد وهو في نفس الوقت مخطط واحتمالي، لتمييز الإنتاج بالحدود المثلى والاستهلاك بالحدود الرشيدة المثلى كذلك (40).

و يتميز مفهوم الفضل أو العفو في الاقتصاد الإسلامي بالميزات الآتية (41) :

- 1 - حث الأفراد على توجيه ما يفيض عن حاجاتهم وحاجات من يعولون للإنفاق في إواجه الاقتصادية ذات الطابع الخيري أو الاجتماعي بمعناه الواسع .
- 2 - مسؤولية الحاكم على وجه التكليف بالأمر : خذ العفو بالاقتطاع من الزائد من الأموال عن حاجة معيشة أصحابها ليوجه إلى نفع غيرهم من ذوي الحاجة لخلق مجتمع متكافل يعيش أفراده في مستوى الكفالة والكفاية وتسوده الرحمة والأمن .
- 3 - ادخار جانب من الفضل أو العفو لتأمين مستقبل الفرد وذويه .
- 4 - الوفاء بحاجات المحتاجين من فضل الأغنياء ليست جورا على حقوق الأغنياء بل هي رد حقوق الفقراء إليهم في المجتمع الإسلامي المتلاحم المترحم .

ونستخلص بأن فكرة الفضل أو العفو في الاقتصاد الإسلامي قد تجاوزت حدود مفهوم الانخار بصفة اختيارية، أو فائض اقتصادي يقتطع قهرا دون أي مبرر، أو موجب من المصلحة العامة ظلما على المصلحة الخاصة، أو مصادرة للأموال تحت أي دعوى مذهبية تنفي الملكية الفردية(42)، بل أن فكرة الفضل تقوم أساسا على تحقيق مبدأ التوازن المعاشي بين سائر أفراد المجتمع وحسب قدراتهم ومؤهلاتهم في إطار تكافلي تعاوني، لأنه قناعة الأفراد بما يكفيهم وتوجيه فضولهم إلى المجال الاقتصادي نو الطابع الاجتماعي يؤكد هذه المبادئ التي تضمنتها فكرة العفو أو الفضل في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثالث : أهمية الفضل أو العفو في تمويل التنمية :

اتضح لنا مما سبق أن الفضل في الموارد الاقتصادية في الإسلام هو واحد، وهو يتمثل فيما ما يسمى بالفضل الاحتمالي والمخطط في نفس الوقت، وارتكازنا في ذلك على أن الإسلام يعتبر بأن الإنتاج يبلغ حده الأمثل الممكن وأن الاستهلاك يبلغ حده الوسطى الذي يتصف بالرشادة والعقلانية، ومن هذه الفرضية يمكن أن نستنتج بأن الفضل في الموارد يركز على دعامتين أساسيتين هي العمل المنتج الذي يصل بالإنتاج إلى درجة الإتقان والإبداع وبالتالي بلوغ الإنتاج حده الأمثل الذي حث عليه الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة للاستهلاك الرشيد الذي يتوسط حدين أولهما الإسراف وثانيهما التقتير، وهذا ما يوضح أن الاقتصاد الإسلامي وفي ظل الظروف العادية يوزع الفائض في الموارد إلى فئتين أولهما تتجه إلى التنمية وتتلور في تمويل مشروعاتها الاستثمارية، وثانيهما تتجه إلى الإنفاق الاجتماعي أو حقوق المجتمع، والمتمثلة في الزكاة، والصدقات والقروض والكفارات وغيرها، أما الجزء الموجه للاستثمار فيمكن أن يستثمر مباشرة أي عن طريق صاحبه، أو غير مباشر عن طريق أفراد المجتمع بواسطة المشاركات أو المضاربات الشرعية .

و يرى الدكتور شوقي دينا بأنه يمكن ترجمة هذه الفرضيات في شكل معادلات تبين جوانب إنفاق الدخل في ظل الأوضاع العادية كما يلي :

$$\text{الدخل} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار} + \text{حقوق المجتمع}$$

و بعبارة أخرى : الدخل = الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الاجتماعي .

و يعلق على هذه المعادلة بقوله وفي الحالات الضرورية فإن الفرد قد لا يتمكن إلا من تحقيق عنصر الإنفاق الاستهلاكي فحسب، كما انه قد يجبر الفرد على إنفاق ما زاد عن استهلاكه إنفاقا اجتماعيا كاملا، ولا يبق منه ما ينمي، وذلك متى تعرض المجتمع لأوضاع لم يستطع فيها بعض أفراد تحقيق عنصر الإنفاق الاستهلاكي ذاته (43).

ويمكن تحديد اتجاهات استخدام واستعمال فضل الأموال في النقاط التالية :

1 - تنمية المال وتنميته والمحافظة عليه لتحقيق الاستغلال الأقصى للموارد بما يشبع الرفاهية في المجتمع الإسلامي. (44)

و هذا ما يتبين بأن حسن التقدير في المعيشة أفضل من نصف الكسب(45)، لأن الإنتاج مهما يكن هاما فان نمط إنفاقه لا يقل أهمية إذا كانت هناك جدوى في ترشيد الإنفاق كما إن استخدام الأمتل لرووس الأموال المتاحة قد تحقق دخلا أو عائدا يفوق العائد المتحقق من زيادة رأس المال إذا استثمر بصورة غير مثلى .

2 - التكافل والتعاون بين سائر أفراد المجتمع، وفي هذا يتجه الفرد بفضل ماله للتعاون مع غيره من أفراد المجتمع قصد المساهمة في تنمية ورفي المجتمع، وهذا بواسطة عدة طرق، من أهمها مساعدة الأفراد الذين يملكون طاقة العمل ولا يملكون رأس المال أو أدوات الإنتاج، هذا الأمر يدفع بالطاقات المعطلة في المجتمع لتنشيط وتكون عناصر فعالة تضيف جهد إنتاجها إلى ثروة الأمة التي تستعمل في تحقيق التنمية والقضاء على التخلف ومشاكله،

وعندما يتحقق هذا التعاون الذي ييسر التعامل الاقتصادي بين الأغنياء والأغنياء وذلك لان الفقراء محتاجون للفضل أو العفو الموجود لدى الفقراء والأغنياء بدورهم محتاجون للفضل أو العفو الموجود لدى الفقراء والمتمثل في فضل أو قدرة العمل وتفاعل هذين العنصرين الهامين قدرة المال وقدرة العمل ومن ناحية أخرى تحقيق مبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي بين سائر أفراد المجتمع، وفي هذا يقول المولى عز وجل : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (46).

3 - فضل مال الزكاة حدد له القرآن قنوات وذلك فاستخداماته محددة شرعا .

4 - الادخار المعقول لنوائب الدهر ،حيث يجب اقتطاع فضل لمواجهة الظروف الطارئة وفي هذا يقول المفكر الإسلامي جعفر الدمشقي : من عرف أبواب الحق ولم يخل بها وكان ربح ماله يقوم بمؤونة عياله وبفضل له، يعد ذلك فضلا بصرف بعضه في أبواب البر، وبعضه يدخره لزمانه ونوائب دهره فينبغي ألا يطلب أكثر من ذلك ،فان طلب لاكثره ضرره أو شره (47).

5 - توجيه الفضل أو العفو لهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك لكي تقرب بين مستويات معيشه سائر الأفراد وبالتالي التقليل من التفاوت الطبقي ،وقد بينا أن المذهب الاقتصادي الإسلامي يعمل على ضمان حد الكفاية لسائر أفراد المجتمع ،هذا الحد الذي قال عنه بعض المفكرين المسلمين أنه أنسى درجات الغنى، وولي الأمر مسؤول مسؤولية تامة على التوافق في التفاوت الطبقي في المجتمع .

و يتضح مما سبق بأن الاقتصاد الإسلامي بمبادئه وتوجيهاته يأمر بتكوين الفائض الاقتصادي ودفعه لتمويل التنمية الاقتصادية للمجتمع، ولا يتم ذلك إلا بتشغيل الموارد العاطلة وترشيد واستغلال الموارد المكتتزة والتي لم تجد طريقها إلى مجال الاستثمار أو التداول، الأمر الذي يؤدي إلى وجود مكان اجتماعي معطل، وهذا يؤثر على الفرد من ناحية حيث أن حبس هذا الإمكان من شأنه أن يقرر

الفرد لأنه لا ينمو ولا يتضاعف كما يؤثر على المجتمع من ناحية أخرى حيث انه يعتبر قوة موجودة ولكنها عاطلة لا تعمل، وقد تكون هذه القوة العاطلة معرقة للتنمية في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى هذا فان محاربة الإنفاق الترفي وتبديد الأموال في غير مواضعها، وتقليد أنماط استهلاكية لا صلة لها بالمجتمع ولا بمقوماته، من شأنه أن يساهم في زيادة فضل الموارد الاقتصادية وبالتالي دفعها إلى المجالات الإنمائية .

و بالإضافة إلى هذا فان هناك إجراءات تشريعية يخولها الشرع لولي الأمر لمحاربة وإيقاف كل ما من شأنه أن يحول دون تكوين الفضل في الموارد أو حجزها عن التوجيه إلى المجال الاستثماري، ومن بين أهم الإجراءات التي يمكن أن نذكرها على سبيل الاستدلال لا البحث والدراسة المعمقة فيما يلي :

- 1 – إحياء الأرض الموات وغيرها من الموارد غير المستغلة، حيث تعتبر الأرض الميتة من الموارد العاطلة، وقد شرع الاقتصاد الإسلامي حق ملكيتها لمحبيها أي تتميتها وهذا تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضاً ميتة فهي له (48).
 - 2 – حجز ومصادرة أموال السفهية : ويقصد بها أن يولي الأمر الحق في التدخل في حجز ومصادرة الأموال التي يساء استخدامها وبالتالي إهدارها وتبذيرها في أوجه لا تتفق مع المبادئ الشرعية للإسلام، والسفيه هو الذي لا يحسن استخدام أمواله ولا قدره له على تتميتها والتصرف فيها (49) .
 - 3 – إجراء المصادرة : ويقصد بها التدخل في مصادرة الأرض التي أهملت أكثر من ثلاث سنوات وهذا تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لمحتجز حق بعد ثلاثة (50).
 - 4 – استمرار الاستقطاعات المشروعة: أي استمرار الفرائض المالية الشرعية كالزكاة والخراج طالما كان الإنتاج ممكناً.
- و يخلص في هذا المطلب إلى أن الإسلام قد أعطى أهمية كبرى للفائض الاقتصادي، وشرع له من القواعد الكفيلة ما تجعله يلعب دوراً هاماً في تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع .

المبحث الثالث العوامل المساعدة على تشجيع الادخار الذاتي

لقد تعرضنا فيما سبق من هذا الفصل إلى أهم الإمكانيات المتوافرة للمجتمع من إمكانيات مالية وإمكانيات اجتماعية، واتضح بأن حسن استعمال هذه الموارد الاجتماعية والمالية من شأنها أن تضطلع بتمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع تماشياً مع ظروفه وإمكاناته وبعيدا عن كل ما لا يتلاءم مع بيئته (المجتمع) ومعتقداته، وقد رأينا في ذلك بأن صياغة الدخل القومي أو الفردي والذي ينقسم إلى ثلاثة شعب هي الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاجتماعي، غير انه يتراءى لنا بأن الحصول على دخل مرتفع ليس هو كل شيء وإنما يجب أن تدخل بعض العوامل الأساسية على تشجيع الادخار الذاتي لكي يلعب دوره في زيادة الموارد التي توجه إلى تمويل الاستثمار وأحداث النمو المستمر وبالتالي انتعاش الاقتصاد وازدهاره بموارد ذاتية آتية من سائر أفراده ويعود عائدا عليها، ولهذا فان التعرض لهذه العوامل المساعدة يعتبر أمرا ضروريا لما لها من دور فعال في تكوين التراكبات المالية وبالتالي تمويل التنمية الاقتصادية، وسيتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين .

المطلب الأول: ضبط وترشيد الإنفاق والاستهلاك :

إن ضبط وترشيد الاستهلاك لا يقل أهمية على زيادة الدخل وذلك لان التنمية الاقتصادية تفترض أن يقتنع الأفراد والمجتمع على حد سواء من استهلاكه الجاري لزيادة الفائض الموجه إلى القنوات الاستثمارية بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية، وهذا لا يعني أن تضحي الأجيال المعاصرة للتنمية لكي تستفيد الأجيال القادمة، كما هو سائر في بعض المذاهب الاقتصادية وإنما المقصود من ذلك ضبط الإنفاق حسب الأولويات التي تقتضيها الظروف المحيطة بالمجتمع، ومن ثم ترشيد الاستهلاك طبقا لهذه الأولويات ويمكن تناول أوليات الإنفاق والاستهلاك في المذهب الاقتصادي الإسلامي في النقاط الآتية (51) :

أولاً- الإنفاق على الضروريات :

ويقصد بالنفقات الضرورية بأنها النفقات اللازمة لقوام الناس والمخلوقات وتحقيق المقاصد الشرعية الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والتي بدونها لا يمكن للحياة أن تستقيم.

ثانياً - الإنفاق على الحاجيات :

وتتمثل في بنود النفقات على ما يحتاجه الأفراد، لكي تصبح حياتهم يسره لا يكتنفها عبء المتاعب والمشاق، ولا يلجأ المسلم بالإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء مطالب الضروريات من النفقات حتى لا يحدث خللاً في الموازنة بين النفقات والإيرادات .

ويمكن تأجيل الإنفاق على الحاجيات إلى وقت تنمى فيه الأمور ولا يمكن تأجيل الإنفاق على الضروريات وذلك لارتباطها بحفظ المقاصد الشرعية التي تركز عليها الحياة .

ثالثاً - الإنفاق على التحسينات (الكفايات) .

وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الأفراد تنسم بالرفاهية ورغد العيش، حيث يصبح الفرد يعيش حياة يره خالية من المشاق والمتاعب، ولا يلجأ الإنفاق على التحسينات حتى يستقي الأفراد مطالب كل من الضروريات والحاجيات .

ويهتم المنهج الاقتصادي الإسلامي بترشيد الإنفاق حسب هذه الأولويات السابق ذكرها والتي ترتبط بالظروف المحيطة بكل فرد وبسائر أفراد المجتمع، وفي هذا يقول الحق عز وجل : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً(52) .

ونستنتج من هذا التشريع الإلهي في ترشيد الإنفاق وضبطه أنه يركز على ثلاثة ركائز وهم : عدم الإسراف والتوسط في الاستهلاك، وعدم التقنير، وسوف نتعرض إلى كل منهم بالتوضيح فيما يلي:

أ - النهي على الإسراف :

الإسراف معناه تجاوز الحدود المعقولة للإنفاق(53) لذلك نرى أن الإسلام قد نهى عنه بجزم الآية " لم يسرفوا "، حتى ولو كان هذا الإنفاق الزائد لا يخرج إلى دائرة المحرمات من السلع والخدمات، وهذا النهي يعود إلى أن الإسراف يؤدي إلى تبديد المال وإنفاقه في أوجه بعيدة عن النفع العام وبالتالي قد يؤدي هذا الفعل إلى تقليل الوعي الادخاري للأفراد، ومنه انخفاض تمويل الاستثمارات .

إن التضخم بأثره السيئ قد تكون من أحد أسباب الإسراف، ذلك لأن الإنفاق المسرف يدفع بكمية كبيرة من النقود إلى السوق فإذا لم يكن هناك مقابل من الإنتاج لهذه الكمية الزائدة المطروحة في السوق فلا شك أن العرض يقل عن الطلب مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتضخمها، الأمر الذي يؤدي إلى عسر معيشة الأفراد وصعوبتها، وإذا عم أمر الإسراف فقد يؤدي إلى إفساد العلاقات الاجتماعية الطيبة للمجتمع .

ولهذا وجب أن يكون المستهلك رشيداً عقلياً يستطيع أن يخطط لإنفاقه بحيث يحقق منافع متعددة في قوام نفسه روحاً وبدناً وعقلاً، وفي قوام من يعول وفي قوام المجتمع بمساهمته في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك بترشيد جزء من استهلاكه يدفع إلى مجال الاستثمار .

إن وضع مثل هذه الموازنة لإنفاق المستهلك تحقق له الوفاء باحتياجاته الكلية وحسب الأولويات المذكورة الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات (الكماليات) وبهذا يستطيع الفرد المسلم تقادي مخاطر الفكر الاستهلاكي الخارجي ويعينه المجتمع في ذلك في حدود إمكانياته .

ولما كان تبديد المال وإسرافه في غير أوجهه خطر ليس على الفرد فحسب، وإنما على المجتمع ككل، فمن يسرف دخله الذي يعتبر جزءا من الدخل القومي فهذا يعني بأنه أضاع جزء من ثروة المجتمع، لذلك وضع الإسلام قواعد تنظيم الاستهلاك ليبقى في إطار الرشادة الاستهلاكية واهم هذه القواعد ما سنتطرق إليه باختصار في النقاط الآتية(54) :

01 – الالتزام في الاستهلاك بدائرة المباح من الطيبات والنعم المختلفة دون الخبيث والردئ المحرم والتوسط في هذا الاستهلاك والحث على الإنفاق للدعوة والجهاد ومتطلباتها، وحق الاستثمار دعما للطاقة الإنتاجية للمجتمع وتوفيرا لمتطلبات التنمية وتحقيق المستوى المعيشي المناسب في الحاضر والمستقبل .

02 – ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعا لهذه الظروف مع التأكيد على توفير الاحتياجات الأساسية لكافة المواطنين وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك، ومنع التقليد والمحاكاة للمجتمعات الأخرى في غير ما أباح الله واهل .

03 – تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، والالتزام بالقواعد الشرعية في التحريم والإباحة وعدم أحقية الفرد أو المجتمع في تعديلها ومراعاة هذا التحريم للظروف المختلفة (((من أهم الأشياء التي حرمها الإسلام ما يلي : الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، والميتة والدم ولحم الخنزير، وأهل لغير الله به، والمنخنقة والنطيحة وما نبح على نصب، ولبس الحرير والذهب والديباج للرجال والشرب في أنية الذهب والفضة))) .

04 – الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك وبدوافع عقيدته وإيمانه، والسلطة التنفيذية والرقابية للمجتمع .

ويلاحظ أن هذا المنع ليس مجرد من المنافع بل انه مرتبط بتحقيق مصالح وديء المفسد والمضار، كذلك بين الإسلام أن التحريم والإباحة لا يرجع فيه إلى الفرد أو المجتمع، بل هو أمر الا هي غير قابل للتبديل، وهذا حتى لا يغير الناس حسب أهوائهم، حيث يبتعد الاستهلاك عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في تحقيق الحياة والصحة وتحقيق الرفاهية(55)

وفي هذا يقول المولى عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ " (56).

ب - قوام الاستهلاك او التوسط في الاستهلاك :

تعني كلمة " قوام "العدل بين الشينين لاستقامة الطرفين واعتدالهما (57) بمعنى التوازن بين الطرفين على إطلاقه وتحقيق مصلحة أكبر مما يمكن تحقيقه في أية نقطة أخرى، وهذين الطرفين هما الإنفاق الاستثماري والإنفاق الاستهلاكي، ولذلك أمر الإسلام على التوسط بينهما بهدف تحقيق قدرة المجتمع الاقتصادية حتى يمكن الوصول إلى تحسين مستويات المعيشة باستمرار وفي هذا يقول المولى عز وجل : "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محصورا " (58) وتبين هذه الآية التشريع الإلهي السابق الذي يدعوا سائر أفراد المجتمع إلى القوام في الاستهلاك، وإن زيادة إهدار الأموال ببسط اليد يؤدي بالفرد وبالمجتمع إلى الحالة التي تجعل الحياة مضطربة قلقة يسودها العسر والتضييق والقلّة في الأرزاق، وبالتالي تظهر أزمة الحصر لدى الأفراد والمجتمع والتي تؤدي إلى وجود المجتمع في أزمة اقتصادية تتميز بقلّة الحاجات والمطالبات المعيشية بالإضافة إلى ارتفاع وتضخم أسعارها، وما يصاحب هذه الظواهر من مشاكل اقتصادية واجتماعية .

ولهذا كان من شأن التوسط في الاستهلاك اتجاه المال إلى شمل الاستثمار المختلفة لزيادة الإنفاق الإنتاجي وبه "التوسط في الاستهلاك " يستطيع الفرد والمجتمع الابتعاد عن مضار الإسراف.

ج - التفتير : —————

ويقصد بالتفتير بأنه تقليص الإنفاق الاستهلاكي بحيث يحبس فيه الفرد عن استهلاك الحاجيات والتحسينات وقد يشح في الإنفاق عن الضروريات بالرغم من السعة في الرزق، وقد يعني هذا تجاوز المقولة للإنفاق ويعبر على ذلك القرار باليد المغلولة حيث يقول المولى عز وجل : "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محصورا " (59) وهذا النهي له مدلول كبير من الناحية الاقتصادية فقد يؤدي عدم الالتزام به إلى ظهور بعض الأضرار الاقتصادية منها انه يضعف من الوعاء الادخاري حيث أن هذا المال المقتر لا يذهب إلى قنوات الاستثمار كما أن التفتير يؤدي من ناحية أخرى إلى الأغلال الاقتصادي، أو ما يسمى بالانكماش والركود الاقتصادي لأن التفتير معناه انكماش الإنفاق على الحاجات والخدمات الاستهلاكية، وهذا ما يؤدي إلى حدوث الدورة الانكماشية وعدم تصريف المنتجات (60)، ويمكن توضيح ذلك مما حدث في الاقتصاد الرأسمالي في دوراته الانكماشية والركودية، وفي هذا يدافع ريادة الأرباح وتراكمها في اقصر وقت ممكن يلجأ أرباب الأموال والمنظمين ورجال الأعمال الى خفض تكاليف الانتاج بأي صورة ممكنة، وبما أن أجور العمال تعد من أهم العناصر التي ندحر في تكلفة المنتجات فهم يلجئون إلى تخفيضها، مما يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك لدى الطبقة الشغيلة وهذا ما يظهر نقصا في الاستهلاك القومي، ونقص الاستهلاك يؤدي إلى ركود السلع والبضائع وعدم تصريفها ما يضطر المنتجون إلى تخفيض الإنتاج وهذا ما يؤدي بدوره إلى وجود مجموعة كبيرة من العمال خارج مجال العمل وبدون أي دخل، الأمر الذي

يؤدي الى زيادة التقليل في الاستهلاك، مما يؤدي إلى انسحاب كثير من المنتجين من السوق بينما يخفض بقاء المنتجين من إنتاجهم وهذا يؤدي إلى انخفاض الأجر مرة أخرى ونقص في القدرة الشرائية فنقص في الاستهلاك فانخفاض في مستوى الطلب، وهكذا تتفاقم الأزمة .

ونخلص من دراسة هذه العناصر الثلاثة التي احتوتها الآية السابقة بان الإسراف في الإنفاق قد يؤدي إلى ظهور ظاهرة التضخم لوجود فائض في النقود في السوق، كما أن التقدير يؤدي إلى ظهور ظاهرة الانكماش والركود، وبهذا يكون القوام (التوسط) في الاستهلاك هو الذي يمكن أن يؤدي إلى القضاء على وجود هذه الأزمات وانه يعتبر المنهج الذي يحكم ويضبط الاستهلاك .

وسنتطرق باختصار إلى الآثار التي تعود على الفرد والمجتمع من خلال تطبيق هذا المنهج

الذي يضبط ويرشد الاستهلاك فيما يلي (61) :

01 – يبين المنهج الإسلامي للاستهلاك حدود الإنفاق الدنيا والقصى، وبذلك يتجنب الفرد والمجتمع التقدير والإسراف والتبذير ويلزمها بالاعتدال الذي يحقق ويقضي على الأزمات الاقتصادية ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

02 – يؤمن من الانزلاق في متهاتات الإسراف والتبذير والترف والبخذ الذين يعتبرون من الدوافع التي تؤدي إلى الحصر في المعيشة أو ما ينجم عليها من مشاكل اقتصادية تكون معرقة لمسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

03 – يؤمن الأفراد والمجتمع من المشاكل وقت الأزمات بما يدخرونه من ثروة لوقت الحاجة، وذلك لان القوام في الإنفاق الاستهلاكي يمكن الفرد والمجتمع من التوفير والاستثمار .

04 – يساهم في التخفيف من مشكلة التضخم وذلك بالسيطرة على الارتفاع في الأسعار وعن طريق التحريم في الإسراف والتبذير والترف والفوائد الربوية والعمولات والرشوات . وكذلك تحريم حجب السلع وتخزينها بدون مبرر ومحاربة الاستغلال والغش والتلبس .

05 – يساعد في نشر روح التكافل بين الأفراد والجماعات، كما يعود الأفراد على التقشف مما يساعدهم على تخطي الطوارئ والأزمات، كما يعلم الأفراد احترام سلم الأولويات في استهلاك السلع والخدمات، فلا يجوز للأفراد الإنفاق على التحسينات، في حين يوجد البعض ممن لم يجدوا الضروريات والحاجيات، وفي هذا ربط المجتمع برباط التراحم والتكافل .

06 – يحقق اهمم ضابط من ضوابط الإنفاق والذي يتمثل في الإشباع المعنوي والروحي والمتأني من شعور الأفراد والحكومات برضا الله ورسوله نتيجة التطبيق الصحيح لاحد الضوابط الشرعية التي تحكم الحياة الاقتصادية .

07 – إن الالتزام بهذا المنهج يؤمن المجتمع من مشاكل المديونية الخارجية الربوية التي تقود بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاستغلال الربوي والاقتصادي تحت حجة تأمين الديون، ولهذا فالعلاقة قوية بين تطبيق المنهج في الإنفاق وبين العزة الوطنية والاستقلال السياسي والاقتصادي للمجتمع .

المطلب الثاني : حماية المستهلك شكلا ونوعية :

إن المنهج الإسلامي الذي قدمناه فيما سبق قد حث على ترشيد الاستهلاك وعمل على تثبيت قوامه بقواعد عقلانية ووسائل فعالة نابعة من نفسية المستهلك نستطيع أن نسميها العوامل الداخلية، غير أن هناك عوامل أخرى خارجة عن نطاق المستهلك قد يتسبب تركها هكذا في إجبار المستهلك على زيادة الإنفاق الاستهلاكي في أوجه تنقصها الجدوى الاقتصادية في مجال الاستهلاك، ولهذا وضع المنهج الاقتصادي الإسلامي قواعد تحمي المستهلك من الآثار السلبية لهذه العوامل الخارجية، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم القواعد التي توضح شكل ونوعية الحماية التي يجب أن نحفظ بها المستهلك حتى يكون القوام الاستهلاكي مجديا في مجال تمويل التنمية الاقتصادية في النقاط الآتية (62) :

-التزام بالكم :

ونعني بهذا التزام الباعة بالوزن الصحيح الذين يتدفقون عليه مع المشتريين سواء كان ذلك عددا كوزن الأشياء أو بالتر أو المتر المكعب كوزن الأشياء السائلة أو المتر كوزن الأطوال وغيرها من الأمور التي تخضع للميزان، لأن عدم وجود الكيل المتفق عليه يؤدي إلى صرف جزء من دخل المستهلك دون المقابل نتيجة لاختلال الوزن، وهذا يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى إجبار الفرد دون إرادة منه على التقليل أو التقليل من إنفاقه الاستثماري الأمر الذي ينعكس سلبا على تمويل التنمية الاقتصادية، وقد حث الإسلام على محاربة هذه الظاهرة التي تتسبب في ضياع جزء من دخول الأفراد دون مقابل، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى : " فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " (63) ويقول أيضا: " لا تتقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير واني أخاف عليكم عذاب يوم محيط " (64) وكذلك : " وأوفوا الكيل إذا كلمتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا " (65) .

ونستخلص من هذه التشريعات أن ترك الأمور تجري في أعنتها وعدم التصدي لحماية المستهلك وتؤدي إلى التأثير عن مسار التنمية الاقتصادية المعبر عليها بالفساد في الأرض بعد إصلاحها، كما يوضح الوجه الآخر للأية المتمثل في الأمر بالوزن بلا قسطاس المستقيم تحسين المسار

التموي للمستهلك عندما يوفى حقه من السلع التي سيدفع ثمنها يستطيع لاشك توفير جزء من دخله يدفع به الى مجال الاستثمار

02 - التسعير :

يرى المنهج الاقتصادي الإسلامي انه في حالة التطبيق الكامل للمنهاج التشريعي في ظل الظروف العادية التي لا تتخلها أزمات أو حروب فان أفضل سبل للتسعير هو ترك الأسواق ليتحكم فيها قانون العرض والطلب، وهذا لحفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة والعدل بين الجميع، وهذا مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طلب منه الأفراد أن يسعر لهم حيث قال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، واني لأرجو أن القي الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمته إياه في دم أو مال" (66) .

أما إذا كانت الظروف غير عادية، مثل الغلاء - الحرب - الاحتكار - الكوارث الطبيعية .. الخ، فان التسعير يستحسن أن يكون من أطراف أصحاب السلطة بالاشتراك مع رواد السوق وغيرهم فيسألون كيف يشرون أو يبيعون إلى أن يتم الاتفاق على السعر الذي يخدم الأطراف - من منتجين وتجار ومستهلكين، وتتجلى حماية المستهلك في جانب التسعير أن يكون السعر مرآة عاكسة لمنافع السلع والخدمات التي تنفع فيها، لان الإخلال بهذه القاعدة يؤدي إلى نقص المنفعة الاستهلاكية عند القيمة النقدية المدفوعة، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على القدرة الشرائية للمستهلك مما يرغمه على الزيادة في الإنفاق الاستثمائي، لذا فان تطبيق مبدأ " لا ضرر ولا ضرار "، يكون له بالغ الأثر في عملية التسعير، حيث يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع .(67)

-الالتزام بالجودة وتحريم الضرر والغش :

ينكر المنهج الاقتصادي الإسلامي بيع الغرر والتدليس حماية للمستهلك، لذا فانه لا يحق لأي فرد أن يبيع سلعة أو يقدم خدمة بها عيب إلا إذا أظهرت هذا العيب وعرف به قبل التعامل وإلا دخل هذا الأمر في إطار التدليس، وهذا يتنافى وقواعد المذهب الاقتصادي، يقول صلى الله عليه وسلم : " المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه يبيعا وفيه عيب إلا بينه " (68) .

وتكمن الآثار الاقتصادية السيئة التي تتعكس على إنفاق المستهلك كون أن المستهلك يدفع مبلغا من المال مقابل جودة معينة، فإذا افتقدت الجودة أصبح السعر أعلى من المطلوب، وبالمقابل يكون البائع قد حصل على جزء من المال لا يحق له أخذه، وهنا يمكن التمييز بين انعكاسين أولهما اقتصادي ويتمثل في إرغام المستهلك على زيادة الإنفاق الاستهلاكي وبالتالي تضييع عليه فرصة توجيه جزء من الدخل إلى الاستثمار .

وهذا يؤدي بانتشاره إلى نقص الادخار الذاتي نتيجة زيادة الإنفاق الاستهلاكي عن الإنفاق الاستثمائي وبالتالي التأثير على التنمية الاقتصادية بالمصادر الذاتية، أما ثانيهما فهو اجتماعي حيث

تربى هذه الصفة التذليسة عنصر الطمع والجشع وحب الاستغلال من ناحية الباعة، كما تربى الحسد والكراهية والبغضاء من ناحية الأفراد المستهلكين، ولاشك أن هذه الصفات السيئة قد تؤدي إلى اختلال مبدأ التكافل والتراحم والأخوة بين سائر أفراد المجتمع .

والملاحظ أن مثل هذه المعاملات التي تخص التذليس عن طريق إظهار الجودة في جل البلاد وسيما عرض السلعة بشكل يغري المستهلك بوجود جودة ليست في السلعة، وقد اتبعت حديثا طرق الإغراء المختلفة كالهدايا والإشهار وغيرها، وانتشرت الوسائل التي تنقل هذا الأجراء بحيث أصبحت تغزو الأفراد في عقر دارهم، عن طريق أجهزة الإعلام (المرئية والمسموعة) وعن طريق الجرائد والصحف وغيرها من وسائل الإعلام .. والأدهى من ذلك أن هذا الإجراء المتمثل في الدعاية والإعلان يصرف عليه أموالا طائلة كأنه من المستحسن أن تدفع إلى القنوات الاستثمارية لكي تساهم في تمويل التنمية .

لهذا فقد أوجب المنهج الاقتصادي وقوع المسؤولية في الغش والتذليس على البائع، وعليه للمستهلك أن يلغى عقد البيع إذا ما تبين له شيء من هذا القبيل وذلك برد السلعة واسترجاع ثمنها دون أن يتحمل شرعا أي عبء.

04 - الاحتكار :

يعتبر الاحتكار مسك الحاجيات الأساسية أو احتجازها عن طريق تخزينها حتى يقل العرض منها في السوق عندئذ يعاد بيعها بأسعار مضاعفة لسعرها الحقيقي، مما يجعل اقتنائها صعبا لبعض أفراد المجتمع وخصوصا ذو الدخل المنخفضة، وبالتالي إضاعة فرصة على الأفراد إما بزيادة الإنفاق عليها أو بالحرمان منها، وكلا الأمرين يشكل عقبة في الإنفاق الاستهلاكي بالنسبة للأفراد .

ولهذا نجد المذهب الاقتصادي الإسلامي يحرم الاحتكار ويبغضه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه " (69) ولفظ الطعام في هذا الحديث شامل لجميع السلع على الإطلاق ولذلك فاحتكار أي جزء يدخل في حاجيات الأفراد من الضروريات، أي أنه يسري على كل نشاط احتكاري يؤدي إلى الأضرار بالأفراد، ويستثنى من دائرة الاحتكار ما يدخره الفرد لحاجته وهو من يعول، كذلك السلع التي لا حاجة للناس بها، أما في وقت الأزمات والشدائد فإن التهافت على شراء السلع الضرورية وخرزنها يعد سلوكا احتكاريًا لأنه يساهم في انتشار ما يسمى بالسوق السوداء التي تتضاعف فيها الأسعار بمرات كثيرة، وتؤدي مساوئ الاحتكار في اغلب الأحيان وبالأخص عند الإخلال بالمنافسة وسيادة الاحتكار على نطاق عام في الاقتصاد الكلي للمجتمع، لتسبب في نقص الناتج القومي للمجتمع وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد المتاحة وعدم الأخذ بأفضل الأساليب لاتعدام المنافسة. (70)

ونخلص من دراسة الاحتكار إلى انه يتسبب في حجب السلع وتخزينها هذا الأمر يؤدي إلى تضخيم أسعارها، وتنتج عنه مساوئ اقتصادية تضر بكل من الفرد والمجتمع فمن ناحية الفرد إنها تجعل معيشته عسيرة نتيجة ارتفاع الأسعار وبالتالي الحد من قدرته الشرائية كما تؤثر في على اختلاف قراراته الاستهلاكية والادخارية من ذلك أن مستوى الادخار لديه يقل لزيادة الإنفاق الاستهلاكي، وذلك مواجهة لارتفاع الأسعار بالإضافة إلى هذه الانعكاسات النفسية التي يظهر تأثيرها من الناحية الاقتصادية، أما ناحية المجتمع فان هذه الظاهرة تؤدي إلى ظهور التضخم بجميع سلبياته وانعكاساته الاقتصادية وغير الاقتصادية على سائر الأفراد والمجتمع ومنه التأثير السلبي على مسار التنمية الاقتصادية للمجتمع .

الهوامش

- (01) السيد عبد الرحمن السيد : بحث مقدم إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان - المدخرات المحلية وقدرتها تجاه التنمية الذاتية في مصر .سنة 1984، ص ج .
- (02) حمدي زهران، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية - دار النهضة 1971 ص 107 .
- (03) الدكتور احمد النجار، المخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر 1974، ص 115.
- (04) الدكتور عبد الحميد القاضي - التنمية والتخطيط - دار الجامعات المصرية 1979 ص 222.
- (05) الدكتور علي لطيف، التنمية الاقتصادية - مكتبة عين شمس، القاهرة 1979 ص 323.
- (06) الدكتور رمزي زكي، مشكلة الادخار في دراسة خاصة عن البلاد المتخلفة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - سنة 1966 ص 37.
- (07) علي خضير النجيب، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السنة غير مذكورة، ص 63.
- (08) السيد عبد الرحمن السيد - مرجع سابق، 07
- (09) رواه احمد أبو داوود والنسائي .
- (10) حمدية زهران، مرجع سابق، ص 134.
- (11) رفعت المحجوب : المالية العامة (النفقات العامة والإيرادات العامة) الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 1975 ص 164.
- (12) السيد عبد الرحمن السيد - مرجع سابق، ص 73.
- (13) راجع الضرائب في الإسلام في الفصل الخامس من هذه المذكرة .
- (14) رواه احمد أبو داوود والنسائي .
- (15) الدكتور عيسى عبده، الاقتصاد في القرآن والسنة - دار المعارف 1982 ص 29.
- (16) علي احمد السالوس - حكم ودائع البنوك - مطبوعة - ص 07 جهة الطبع والسنة غير مذكورتين .
- (17) عبد السميع البصري - المصرف الإسلامي علماً وعملياً - مكتبة وهبة - القاهرة، 1988 ص 41.
- (18) رواه البخاري ومسلم .

- (19) النشرة الإعلامية لبنك فيصل الإسلامي سنة 1984.
- (20) ملخص التقرير السنوي لمجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري 1989/88م.
- (21) سورة البقرة الآية رقم 256.
- (22) الدكتور حسين شحاتة والدكتور الشيخ محمد عبد الحكيم الزعير – المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق – كلية التجارة – جامعة الأزهر، 1988 ص 93.
- (23) الدكتور عيسى عبده – العمل في الإسلام – دار المعارف 1983 ص 12
- (24) الدكتور عيسى عبده – العمل في الإسلام – دار المعارف 1983 ص 36
- (25) مالك بن نبي – المسلم في عالم الاقتصاد – مرجع سابق، ص 18.
- (26) مالك بن نبي – المسلم في عالم الاقتصاد – مرجع سابق، ص 88.
- (27) مالك بن نبي – المسلم في عالم الاقتصاد – مرجع سابق، ص 89.
- (28) مالك بن نبي – مشكلة الأفكار – مطبعة القاهرة 1971، ص 18.
- (29) يوسف إبراهيم يوسف – مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي 1980 كلية التجارة، الأزهر، ص122.
- (30) بول باران – الاقتصاد السياسي والتنمية – ترجمة احمد بليغ فؤاد 1968 ص90.
- (31) شارل بنتهايد – التخطيط والتنمية – سلسلة ماسبيرو، ص10.
- (32) الدكتور محمد دويدار – اقتصاديات التخطيط الاشتراكي – دراسة للمشكلات الرئيسية لتخطيط التطور الاقتصادي في مصر 1968، ص265.
- (33) الدكتور شوقي الدنيا – تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة 1984 ص 156.
- (34) بول باران – الاقتصاد السياسي والتنمية – ترجمة احمد بليغ فؤاد 1968 ص95.
- (35) عبد الهادي النجار، الفائض الاقتصادي الفعلي، ودور الضريبة في تعبئته، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 1971 ص 125.
- (36) سورة البقرة الآية رقم 218.
- (37) سورة الأعراف الآية رقم 199.
- (38) نقلا عن السيوطي في الجامع الكبير، ص 12 مرجع سابق .
- (39) السيوطي، الجامع الصغير، ص 15 مرجع سابق .
- (40) الدكتور شوقي الدنيا – تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص 156.
- (41) الدكتور حمدي محمد حسين، الفضل في الموارد الاقتصادية في الإسلام – بحث ص 24 غير منكور السنة وجهة الطبع

- (42) الدكتور حمدي محمد حسين، الفضل في الموارد الاقتصادية في الإسلام – بحث ص 24 غير منكور السنة وجهة الطبع
- (43) الدكتور شوقي الدنيا – تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص 182.
- (44) الدكتور وجدي محمد حين، مرجع سابق، ص 27.
- (45) الشيباني، الكسب – تحقيق وتقديم الدكتور فكار، الناشر عبد الهادي حرمونو، بيروت 1980 ص 75، 76.
- (46) سورة المائدة الآية رقم 2.
- (47) جعفر الدمشقي، – الإثارة في محاسن التجارة ن مرجع سابق ص 75.
- (48) رواء مسلم في صحيحه .
- (49) البهي الخولي – الاثترابية في المجتمع الإسلامي – مكتبة وهبة، بدون تاريخ ص 126.
- (50) الخراج – أبو يوسف ص 07 مرجع سابق ..
- (51) الاستاذ الدكتور حسين شحاتة – المنهج الإسلامي لضبط وترشيد الإنفاق أثره على ميزانية البيت والدولة – بحث ص 08 كلية التجارة – جامعة الأزهر، 1988 ص 93.مقدم إلى ملتقى الاقتصاد الإسلامي جامعة قسنطينة – مارس 1988.
- (52) سورة الفرقان الآية رقم 67.
- (53) علي خضير نجيب – مرجع سابق – ص 11.
- (54) عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، وحل الأزمات والتقدم، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1987 ص 125.
- (55) سورة الفرقان الآية رقم 87.88.
- (56) عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، دار المجمع العلمي، جدة 1979 ص 45.
- (57) علي خضير نجيب – مرجع سابق – ص 115.
- (58) سورة الإسراء الآية رقم 29.
- (59) الدكتور عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الأسس الفكرية والتطبيقية للنظم الاقتصادية، محاضرة ص 15، جهة وسنة الطبع غير مذكورة .
- (60) سورة الإسراء الآية رقم 29.
- (61) الأستاذ الدكتور حسين شحاتة – المنهج الإسلامي لضبط وترشيد الإنفاق أثره على ميزانية البيت والدولة – دراسة فكرية تطبيقية – مرجع سابق، ص 16.
- (62) محمد رضا أمين، حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية التجارة الأزهرية، السنة غير مذكورة، ص 96.

- (63) سورة الأعراف الآية رقم 85.
- (64) سورة هود الآية رقم 84.
- (65) سورة الإسراء الآية رقم 35.
- (66) رواه أبو داود والترمذي.
- (67) حديث الإمام علي كرم الله وجهه نقلا عن سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مكتبة مسلم، (ص 320 التاريخ غير منكور).
- (68) السيد سابق مرجع سابق ص 166.
- (69) السيد سابق مرجع سابق ص 163.
- (70) محمد عبد المنعم عفر – النظام والكسان والرفاه والزكاة – الجزء الاول – دار البيان العربي 1985 ص 164.